

التذكرة

(فصل الدية) .

في النفس الكاملة لدى الموت مائة من غالب إبل البلد أو إبل الجاني لا المعيب ثم أقرب بلد ثم القيمة .

وللأنثى والمشكل النصف .

ولليهودي والنصراني الثلث .

وللمجوسي ونحوه الخمس